بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد
فقد افتى بعض البخاريين اعني بدر الدولة والدين زاده نور قمر بقائه بطهارة الخبز المعمول
بخميرة السيندي وجواز اكله اما على مذهب الامام محمد ابي عبد الشافعي فبان الاصل في الاشياء
عندهم الاباحة وبان تخميره من السيندي مشكوك في الحصول عنه وحكم اليقين لا يزول
بالشك وبان اشتهار تخميره به ولو من خبازيه لا يعبا به والتجسس عن حاله مذموم في الشرع
وايد طهارته بحديث رواه الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الجبن والسمن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه
وما سكت عنه فهو مما عفى عنه ونقله عن طريق الطحاوي ايضا وبما ثبت من الانتفاع
بثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها اللبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الشامية

بلا استفصال وبما ذكر الامام محيي الدين النووي من ان الشي الذي لا يتيقن بنجاسته
ولا طهارته والغالب نجاسته طاهر واستفتى الناس مني فقلت لهم امكثوا اني انست نارا
لعلي اتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون حتى وجدت كلاما غير مطابق
لقواعد الاصول ولا موافق لادلة المعقول ولا غرو فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو
وقد رددت عليه انه تطور الوجوه الاول انه لو فرض تحقق حل هذا الخبز عنده كما يفرض
وجود المحال مع كونه خلاف الواقع فكان الواجب عليه ان يعمل بقولهم المفتي انما يفتي بالديانة
والمصلحة ويجب عليه معرفة مصلحة اهل زمانه ومكانه سد الباب الفساد على العباد الم تعلم
ان بعض العلماء لما افتى بحل هذا الخبز علا الناس في شرب هذه الاشربة ويقولون الصلوة
في مساجد اركات وهم سكارى والثاني ان الحكم بحله خلاف الاجماع لان علماء دهلى اتفقوا
بلا سند واحد على حرمته وكذلك اتفق اكابر علماء ما وراء النهر على حرمته والافتاء على
خلاف الاجماع حرام والثالث ان الحسن والقبح عند الشافعية تابعي الامام ابي الحسن الاشعري
شرعي فلا حل ولا حرمة ولا اباحة بدون ورود الشرع لان الاباحة وهو خطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)